الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التّونِسيّة

الثلاثاء 4 جمادى الثانية 1420 ــ 14 سبتمبر 1999 | السنــة 142 | عــدد 74

المحتــوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 1860 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة تونس إفريقيا للأنباء 2000

وزارة الدفاع الوطني

حركة في سلك القضاة العسكريين 2000

وزارة الداخلية

تسمية رئيس مكتب 2000

تسمية رؤساء دوائر 2000

تسمية كاهية مدير(درجة استثنائية) 2001

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 1866 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل 2001

أمر عدد 1867 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون 2002

تسمية مدير 2002

تسمية رئيس قسم 2002

تسمية كاهية مدير 2002

تسمية رئيس مصلحة 2002

تسمية رئيسي وحدة 2002

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

أمر عدد 1875 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على تنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة التونسية للتعاون الفني 2003

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1876 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بمراجعة حدود دائرة الري التابعة لمشروع إحياء أراضي المنطقة السفلى لوادي مجردة 2003

أمر عدد 1877 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية 2004

تسمية مندوب جهوي 2004

تسمية رئيس دائرة 2004

تسمية رئيس مصلحة 2004

تسمية رئيس قسم 2004

تسمية عضوا ممثلا للدولة بمجلس إدارة المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء 2004

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية مديرين جهويين 2004

تسمية رئيس مصلحة 2004

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1885 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية للصناعات الصيدلية 2004

أمر عدد 1886 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية المركزية للبلاد التونسية 2005

تسمية رئيسي قسمين استشفائيين صحيين 2005

تسمية مديرين جهويين 2005

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1896 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بحذف مؤسستي خدمات جامعية 2006

تسمية عمداء كليات 2006

تسمية مديري مدارس ومعاهد للتعليم العالي 2006

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية مراقبين رؤساء 2007

وزارة التجارة

أمر عدد 1919 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان مركز النهوض بالصادرات 2007

أمر عدد 1920 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان التونسي للتجارة 2008

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

أمر عدد 1921 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان القومي التونسي للسياحة 2008

وزارة المالية

أمر عدد 1922 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بإتمام الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 والمتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وبتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها 2009

أمر عدد 1923 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بضبط شروط الإعفاء من الضريبة على فوائد الإدخار من أجل الدراسة 2009

أمر عدد 1924 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بإسناد النظام الجبائي التفاضلي بعنوان توريد خامات الحديد وقضبان وأسلاك الحديد 2010

تسمية مديرين 2010

تسمية رؤساء مصالح 2010

تسمية قابض مالية 2011

إحداث قباضة مالية 2011

وزارة الثقافة

أمر عدد 1933 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بترتيب معالم تاريخية 2011

تسمية مدير 2011

تسمية رئيس مصلحة 2011

وزارة الشباب والطفولة

تسمية كاهية مدير 2011

تسمية رئيسي مصلحة 2011

تسمية رئيس مكتب 2012

وزارة النقل

أمر عدد 1940 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بضبط تركيبة وأساليب عمل المجلس الوطني للموانئ 2012

أمر عدد 1941 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان ديوان الطيران المدني والمطارات 2013

قرار من وزير النقل مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بتنقيح واتمام القرار المؤرخ في 3 مارس 1998، المتعلق بضبط شروط تسليم إجازة أو كفاءة عضو طاقم قيادة طائرة مدنية لحاملي الإجازات أو الكفاءات الأجنبية أو الشهائد العسكرية 2013

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 1887 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني للتطهير 2014

تسمية مدير جهوي 2015

تسمية كاهية مدير 2015

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 1944 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة إسمنت بنزرت 2015

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الإدخار القومي التونسي 2016

الوزارة الأولى

أمر عدد 1860 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة تونس إفريقيا للأنباء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الامر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما نقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة تونس إفريقيا للأنباء الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة الدفاع الوطني

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1859 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999.

سمي القضاة العسكريون الآتي ذكرهم في الخطط وبالمراكز التالية بداية من غرة أكتوبر 1999.

العقيد عياد بن قايد، وكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس، وكيلا للدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس.

المقدم مروان بوقرة، القاضي المنفرد بالمحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس، مساعدا أولا لوكيل الدولة بنفس المحكمة.

الرائد علي الفطناسي، قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس، قاضي تحقيق أول بنفس المحكمة.

الرائد الأسعد مراد، القاضي المقرر بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس قاضيا منفردا بالمحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس.

الرائد أحمد جبال، مساعد وكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس، مساعدا لوكيلا الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس.

النقيب محمد كنايزية، القاضي المقرر بالمحكمة العسكرية الدائمة بالكاف، قاضي تحقيق بنفس المحكمة.

النقيب منير عبد النبيء، قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بالكاف، مساعدا لوكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس.

الملازم أول محمد التكالي، القاضي المقرر بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس، مساعدا لوكيل الدولة بنفس المحكمة.

الملازم أول خميس الغالي، القاضي المقرر بالمحكمة العسكرية الدائمة بالكاف، مساعدا لوكيل الدولة بنفس المحكمة.

الملازم أول رياض اليعقوبي، القاضي المقرر بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس، قاضيا مقررا بالمحكمة العسكرية الدائمة بالكاف.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1861 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد عبد الفتاح السوسي، متصرف بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بولاية المهدية بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1862 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد محمد البور، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية أريانة بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1863 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلفت السيدة نائلة العريف المتصرف بمهام رئيس دائرة العمل الاقتصادي والإستثمار بولاية تونس بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1864 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد أحمد بلخوجة، مهندس أول بمهام رئيس دائرة العمل الاقتصادي والإستثمار بولاية المهدية بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1865 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

أسندت الدرجة الإستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيد عادل قطاط مهندس أول المكلف بمهام كاهية مدير المحيط بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 1866 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 134 و234،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بإحداث منحة إضافية مؤقتة،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيع في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 994 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 180,960 دينارا وبـ 158,771 دينارا شهريا وبـ 870 مليم و916 مليم في الساعة وذلك على التوالي بالنسبة لنظامي العمل بـ 48 ساعة و40 ساعة في الأسبوع.

الفصل 2 . يحتوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع ضبطه بالفصل السابق على العناصر التالية :

أ) بالنسبة للأجراء الخالصين بالشهر :

1 . نظام 48 ساعة في الأسبوع :

. 150,592 دينارا بعنوان الأجر الأساسي.

. 30,368 دينارا تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

2 . نظام 40 ساعة في الأسبوع :

. 128,771 دينارا بعنوان الأجر الأساسي.

. 30,000 دينارا تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

ب) بالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة :

1 . نظام 48 ساعة في الأسبوع :

. 724 مليم بعنوان الأجر الأساسي.

. 146 مليم تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

2 . نظام 40 ساعة في الأسبوع :

. 743 مليم بعنوان الأجر الأساسي.

. 173 مليم تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 3 . يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المردود العادي، على الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع تحديده بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 . لا يمكن بأية حال أن يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر أقل من 18 سنة أجرا دون 85 ٪ مما يتقاضاه العامل الكهل.

الفصل 5 . لا يمكن أن ينتفع بالزيادة في الأجر الناتجة عن تطبيق هذا الأمر العملة الذين يساوي أو يفوق مقدار أجرهم الجملي ما بين أجر أساسي ومنح وغرامات مدفوعة عادة مقدار الأجر الجملي الذي يستحقه العامل الخالص بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن.

الفصل 6 . تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 7 . ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 994 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999.

الفصل 8 . الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من 19 أوت 1999 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1867 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 134 و234،

وعلى الأمر عدد 285 لسنة 1971 المؤرخ في 2 أوت 1971 المتعلق بلجان العمل الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 995 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل 5,609 دينارا عن كل يوم عمل فعلي.

الفصل 2 ـ تضبط الأجور الدنيا عن كل يوم عمل فعلي بالنسبة للعملة الفلاحيين المختصين و ذوي الكفاءة على النحو التالي .

أ ـ العملة المختصون :

سائقوا الجرارات : 5,609 دينارا

الأصناف الأخرى : 5,609 دينارا.

ب ـ العملة ذوو الكفاءة :

زبارة الزياتين : 5,609 دينارا

الأصناف الأخرى : 5,814 دينارا.

الفصل 3 ـ يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المردود العادي، على الأجر الأدنى الفلاحي المضمون كما وقع تحديده بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 5 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 995 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999.

الفصل 6 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من 19 أوت 1999 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1903 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلفت السيدة سارة كانون حرم الجراية، المتفقد الجهوي للصحة العمومية، بوظائف مدير معهد النهوض بالمعاقين.

وعملا بمقتضيات الفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990، كما نقح بالأمر عدد 532 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمديرعام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1868 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد عمر سلام، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس قسم النهوض الإجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بسليانة.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1869 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد علي الخزري، متفقد الشغل، بوظائف كاهية مدير بمكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 1870 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد رياض الجلاصي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون المشتركة بالإدارة العامة للنهوض الإجتماعي بوزارة الشؤون الإجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 1871 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد عادل المستيري، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس مصلحة بمكتب العلاقات مع المواطن بوزارة الشؤون الإجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 1872 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد صالح الزياني، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بجبنيانة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بصفاقس.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1873 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد أحمد العابدي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بمنزل بورقيبة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية ببنزرت.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

أمر عدد 1875 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على تنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة التونسية للتعاون الفني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التعاون الدولي والاستثمار الخارجي والتنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 35 لسنة 1972 المؤرخ في 27 أفريل 1972 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتعاون الفني كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996، والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 1002 لسنة 1979 المؤرخ في 19 ديسمبر 1979 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة التونسية للتعاون الفني،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة التونسية للتعاون الفني الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ ألغيت جميع أحكام الأمر عدد 1002 لسنة 1979 المؤرخ في 19 ديسمبر 1979.

الفصل 3 ـ وزيرا التعاون الدولي والاستثمار الخارجي والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1876 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بمراجعة حدود دائرة الري التابعة لمشروع إحياء أراضي المنطقة السفلى لوادي مجردة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جوان 1958 المتعلق بالتنظيم العقاري للمنطقة السفلى من وادي مجردة كما هو منقح بالقانون عدد 6 لسنة 1960 المؤرخ في 26 جويلية 1960 ومتمم بالقانون عدد 70 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المتعلق بضبط تركيب اللجنة القومية الاستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها كما هو منقح بالأمر عدد 751 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى رأي اللجنة القومية الاستشارية للمناطق السقوية العمومية المضمن بمحضري جلستيها المؤرختين في 27 ديسمبر 1996 و2 مارس 1999،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تراجع حدود دائرة الري التابعة لمشروع إحياء أراضي المنطقة السفلى لوادي مجردة حسبما تم ضبطها بالمثال المضاف للقانون عدد 63 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جوان 1958 المذكور أعلاه وذلك بإخراج قطعة الأرض التي تمسح 114 هك موضوع الرسم العقاري عدد 92/87460 جزء الكائن بمنطقة غدير القلة من ولايتي تونس وأريانة كما هي محددة بخط أحمر على المثال المرفق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1877 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على الفصلين 34 (جديد) و35 (جديد) من الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وطبقا لرأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تغير تسمية "وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية" الواردة بقانون إحداثها عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 وذلك كما يلي :

"الوكالة العقارية الفلاحية".

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1878 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد محمد العجيلي، مهندس عام بمهام مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بسوسة وذلك ابتداء من غرة جويلية 1999.

بمقتضى أمر عدد 1879 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد الهادي بن سالم، متصرف بمهام رئيس دائرة الأعوان بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1880 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلفت السيدة سلوى الفاهم ولدت المختار، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة الخلية الجهوية بولاية نابل بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تنمية الحبوب.

بمقتضى أمر عدد 1881 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد محمد الهلالي العبيدي، المهندس الأول، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين وذلك ابتداء من غرة جويلية 1999.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 أوت 1999.

سميت السيدة فاطمة يحياوي الصانع، عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة بمجلس إدارة المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1882 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد محمد الحبيب البكاي، المتصرف المستشار، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بتونس.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1883 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد الأسعد اللباسي، المهندس الأول بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بالقصرين.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1884 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد عمر السكاج، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة التقييم والمتابعة بإدارة التعاون الدولي التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1885 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية للصناعات الصيدلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري الصحة العمومية والتنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 105 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 المتعلق بالمصادقة على التراتيب الخاصة بضبط النظام الأساسي لأعوان الصيدلية المركزية للبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية

ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى محضر جلسة الجمعية العامة التأسيسية المؤرخ في 10 أفريل 1989 الخاص بتكوين الشركة التونسية للصناعات الصيدلية في إطار إعادة هيكلة الصيدلية المركزية للبلاد التونسية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية للصناعات الصيدلية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 233 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972.

الفصل 3 ـ وزيرا الصحة العمومية والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1886 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية المركزية للبلاد التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري الصحة العمومية والتنمية الإقتصادية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

بعد الإطلاع على القانون عدد 105 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 المتعلق بالمصادقة على التراتيب الخاصة بضبط النظام الأساسي لأعوان الصيدلية المركزية للبلاد التونسية وتأجيرهم،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الإقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية المركزية للبلاد التونسية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 233 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972.

الفصل 3 ـ وزيرا الصحة العمومية والتنمية الإقتصادية مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1888 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلفت الدكتورة ليلى الزيتوني حرم السخيري، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى بنزرت (قسم الأشعة).

بمقتضى أمر عدد 1889 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف الدكتور محمد بنرحيم، طبيب للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى جبنيانة (قسم الطب).

بمقتضى أمر عدد 1890 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف الدكتور خليل الصالحي، المتفقد الجهوي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية توزر.

بمقتضى أمر عدد 1891 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف الدكتور صالح الدوكالي، المتفقد الجهوي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية قبلي.

بمقتضى أمر عدد 1892 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف الدكتور لطفي السلامي، المتفقد المركزي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية جندوبة.

بمقتضى أمر عدد 1893 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف الدكتور عبد الملك الشريف، المتفقد الجهوي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية الكاف.

بمقتضى أمر عدد 1894 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف الدكتور مصطفى الحرابي، المتفقد الجهوي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية تطاوين.

بمقتضى أمر عدد 1895 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف الدكتور الطيب العلاقي، المتفقد الجهوي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية نابل.

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1896 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بحذف مؤسستي خدمات جامعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري الفلاحة والتعليم العالي،

وبعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1976 وخاصة الفصل 50 منه،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991، المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 وخاصة الفصل 97 منه،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى الرأي المطابق للمحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحذف إبتداء من غرة جانفي 2000 مؤسستا الخدمات الجامعية التاليتان التابعتان لديوان الخدمات الجامعية للوسط.

ـ المبيت الجامعي شط مريم.

ـ المطعم الجامعي شط مريم.

ويكلف محتسب المدرسة العليا للبستنة وتربية الماشية بشط مريم بتصفية حسابات المؤسستين المحذوفتين.

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عمليات تصفية المؤسستين المحذوفتين اللتين تحال مكاسبهما والتزاماتهما إلى المدرسة العليا للبستنة وتربية الماشية بشط مريم.

الفصل 2 ـ ينقل الأعوان التابعون للمبيت الجامعي شط مريم والمطعم الجامعي شط مريم إلى المدرسة العليا للبستنة وتربية الماشية بشط مريم.

الفصل 3 ـ وزراء الفلاحة والتعليم العالي والمالية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1897 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

يجدد تكليف السيد عبد المجيد الزحاف، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بمهام عميد كلية الطب بصفاقس إبتداء من 6 جويلية 1999.

بمقتضى أمر عدد 1898 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

يجدد تكليف السيدة ليلى المرزوقي حرم الرماح، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان إبتداء من 29 جويلية 1999.

بمقتضى أمر عدد 1899 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد علي الجلولي، أستاذ محاضر، بمهام عميد كلية الحقوق بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1900 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد بوبكر العش، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس، إبتداء من 29 جويلية 1999.

بمقتضى أمر عدد 1901 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد ساسي بن نصر الله، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المدرسة القومية للمهندسين بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 1902 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد المكي القصوري، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1904 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

يجدد تكليف السيد مصطفى حسن، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير معهد الصحافة وعلوم الإخبار إبتداء من 20 أوت 1999.

بمقتضى أمر عدد 1905 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

يجدد تكليف السيد محمد رزاق الجدي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس إبتداء من 29 جويلية 1999.

بمقتضى أمر عدد 1906 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد فتحي العذار، أستاذ محاضر، بمهام مدير المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1907 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

يجدد تكليف السيد محمد علي حمزة، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير إبتداء من 23 أوت 1999.

بمقتضى أمر عدد 1908 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلفت السيدة هندة الحجامي حرم بن غزالة، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المعهد الأعلى للتوثيق إبتداء من 29 جويلية 1999.

بمقتضى أمر عدد 1909 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

يجدد تكليف السيد محي الدين العلوي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقابس إبتداء من 29 جويلية 1999.

بمقتضى أمر عدد 1910 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

يجدد تكليف السيد صلاح الدين الفريسي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس إبتداء من 29 جويلية 1999.

بمقتضى أمر عدد 1911 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد فيصل منصوري، أستاذ محاضر، بمهام مدير المعهد العالي للتصرف بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 1912 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد عبد اللطيف القدري، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المدرسة القومية للمهندسين بقابس.

بمقتضى أمر عدد 1913 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

يجدد تكليف السيد خالد الملولي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير معهد الدراسات العليا التجارية إبتداء من 23 أوت 1999.

بمقتضى أمر عدد 1914 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

يجدد تكليف السيد محمد توفيق الحوات، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي إبتداء من 29 جويلية 1999.

بمقتضى أمر عدد 1915 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد عبد الحميد بن يوسف، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المدرسة القومية لعلوم الإعلامية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1916 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

سمي السيد عبد النور القرامي، في رتبة مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1917 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

سمي السيد محمد صالح كرباكة، في رتبة مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1918 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

سمي السيد محمد بشير القاضي، في رتبة مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة التجارة

أمر عدد 1919 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان مركز النهوض بالصادرات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التجارة والتنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بإحداث مركز النهوض بالصادرات كما نقح وأتمم بالقانون عدد 14 لسنة 1988 المؤرخ في 12 مارس 1988،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 والمؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 740 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بالمصادقة على النظام الضابط للقانون الأساسي وتأجير أعوان مركز النهوض بالصادرات،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما نقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما نقح بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 2132 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير مركز النهوض بالصادرات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان مركز النهوض بالصادرات الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 740 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977.

الفصل 3 ـ وزيرا التجارة والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1920 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان التونسي للتجارة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التجارة والتنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 6 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث الديوان التونسي للتجارة المصادق عليه بالقانون عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 24 ماي 1962 كما نقح بالقانون عدد 32 لسنة 1967 المؤرخ في 5 أوت 1967 والقانون عدد 1 لسنة 1990 المؤرخ في 5 فيفري 1990 والأمر عدد 227 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 184 لسنة 1974 المؤرخ في 14 مارس 1974 المتعلق بالمصادقة على التراتيب الخاصة بضبط النظام الأساسي لأعوان الديوان التونسي للتجارة وتأجيرهم،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما نقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان التونسي للتجارة الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 184 لسنة 1974 المؤرخ في 14 مارس 1974.

الفصل 3 ـ وزيرا التجارة والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

أمر عدد 1921 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان القومي التونسي للسياحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري السياحة والصناعات التقليدية والتنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971 وخاصة الفصل 32 منه القاضي بإحداث الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 والمؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 287 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمصادقة على التراتيب الخاصة بضبط النظام الأساسي لأعوان الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية وتأجيرهم،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان القومي التونسي للسياحة الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 287 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975.

الفصل 3 ـ وزيرا السياحة والصناعات التقليدية والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 1922 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بإتمام الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 والمتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وبتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 47 منها وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 10 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998 والقانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وبتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها المنقح بالأمر عدد 1444 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996 والأمر عدد 1642 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998 والأمر عدد 471 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي،

وعلى رأي وزراء التكوين المهني والتشغيل والتجارة والسياحة والصناعات التقليدية والصناعة والنقل والتنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى قائمة الأنشطة الحرفية الممارسة ضمن المؤسسات الصغرى الملحقة بالأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المشار إليه أعلاه في مستوى مجموعة الخدمات المختلفة ما يلي :

ـ النقل العمومي الريفي.

الفصل 2 ـ وزراء التكوين المهني والتشغيل والتجارة والسياحة والصناعات التقليدية والمالية والصناعة والنقل والتنمية الإقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1923 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بضبط شروط الإعفاء من الضريبة على فوائد الإدخار من أجل الدراسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة على الفصل 38 منها مثلما وقع إتمامه بمقتضى الفصل 45 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم مهنة البنوك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية.

وعلى المجلة التجارية الصادرة بالقانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يطبق الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مثلما وقع إتمامه بمقتضى الفصل 45 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 على حسابات الإدخار المفتوحة لدى بنوك الإيداع وتحمل تسمية حسابات "الإدخار من أجل الدراسة" وتستجيب للشروط الواردة بالفصول الموالية.

الفصل 2 ـ تخصص "حسابات الإدخار من أجل الدرسة" إلى قبول إيداعات الأولياء لغرض حصول أبنائهم المزاولين لدراستهم في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي على قروض بنكية لمزاولة دراستهم الجامعية حسب صيغ يتم تحديدها من قبل البنك.

ولا يمكن فتح أكثر من حساب للإبن الواحد.

وفي صورة انقطاع أحد الأبناء عن الدراسة يمكن للولي تحويل "حساب الإدخار من أجل الدراسة" لفائدة ابن آخر من أبنائه لنفس الأغراض.

الفصل 3 ـ تسجل "حسابات الإدخار من أجل الدراسة" دائنة إما بالمبالغ المتأتية من الدفوعات والتحويلات البنكية أو البريدية لفائدة صاحب الحساب أو بالمبالغ المتأتية من نقل الحسابات المذكورة من مؤسسة مودع لديها إلى أخرى. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن تتم عملية النقل من قبل المؤسسة المودع لديها على أساس طلب من صاحب الحساب أو من وليه قبل بلوغه سن الرشد يحمل تأشيرة المؤسسة المنتفعة بعملية النقل تشهد بفتح الحساب الجديد المعد لقبول مبلغ الإدخار المجمع بما في ذلك الفوائض المنتجة بالحساب الأول الذي يجب أن يتم غلقه بمجرد إنجاز عملية النقل. وفي كل الحالات يجب أن تتم عملية النقل دون أن يتمكن صاحب الحساب من الحصول على مبلغ إدخاره.

الفصل 4 ـ ينجر عن فتح "حسابات الإدخار من أجل الدراسة" تسجيل العمليات المتعلقة بها بدفتر يسلم إلى الحريف، ولا يسلم إلا دفتر واحد بالنسبة لكل حساب ولا يقع تسليم دفتر صكوك.

الفصل 5 ـ حدد المبلغ الأدنى لكل عملية توفير "لحسابات الادخار من أجل الدراسة" أو سحب عليها بـ 5 دنانير.

الفصل 6 ـ لا يمكن " لحساب الادخار من أجل الدراسة" أن يكون مدينا مهما كان الحال.

الفصل 7 ـ يمنع على المؤسسات المودع لديها منح أصحاب "حسابات الادخار من أجل الدراسة" تسبيقات مهما كان نوعها تهدف أو ينتج عنها تمكين هؤلاء من الانتفاع جزئيا أو كليا بالمبالغ المسجلة بهذه الحساب.

الفصل 8 ـ توظف على المبالغ المودعة "بحسابات الادخار من أجل الدراسة" نسبة فائدة لا تقل عن نسبة تأجير الادخار المحددة من قبل البنك المركزي التونسي.

وتضاف فوائض "الادخار من أجل الدراسة" إلى رأس المال في 31 ديسمبر من كل سنة وتصبح بدورها منتجة للفوائض.

ويجب على صاحب الحساب أو وليه قبل بلوغه سن الرشد احترام دورية التنزيل المتفق بشأنها مع المؤسسة المفتوح لديها الحساب.

الفصل 9 ـ وتضبط مدة الادخار الدنيا بـــ 3 سنوات. ويمكن تعديل المبالغ القصوى للادخار التي تعطي حق الإنتفاع بإعفاء الفوائض التي تنتجها "حسابات الادخار من أجل الدراسة" وكذلك نسبة الفائدة المطبقة على تأجير الإدخار بقرار صادر عن وزير المالية.

الفصل 10 ـ وفقا لأحكام الفقرة الفرعية 12 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى الفوائد التي تنتجها "حسابات الادخار من أجل الدراسة" من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين مع حصر تطبيق الإعفاء على القيمة القصوى للإدخار المحددة بخمسة آلاف دينار بالنسبة لكل حساب إدخار.

ويشترط للانتفاع بهذا الإعفاء، تجميد المبالغ المودعة في "حساب الادخار من أجل الدراسة" لدى المؤسسة المفتوح لديها الحساب خلال الفترة التي تبتدئ من تاريخ أول إيداع إلى تاريخ شروع صاحب الحساب في الدراسة الجامعية.

وينجر عن سحب المبالغ المودعة جزئيا أو كليا لغرض غير الذي جمدت من أجله المبالغ المذكورة إلى سحب الإعفاء ودفع الضرائب المستوجبة. ويتعين في هذه الحالة على المؤسسة المفتوح لديها الحساب القيام بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 11 ـ يتم رفع التجميد على الأموال المودعة بعد استظهار صاحب "حساب الادخار من أجل الدراسة" بشهادة تسجيل تسلمها المؤسسة الجامعية التي يزاول بها المعني بالأمر دراسته. ويتعين على البنك المفتوح لديه الحساب الإحتفاظ بنسخة مطابقة للأصل من شهادة التسجيل المذكورة.

الفصل 12 ـ وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1924 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بإسناد النظام الجبائي التفاضلي بعنوان توريد خامات الحديد وقضبان وأسلاك الحديد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة التي تم إصدارها بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وخاصة الفصل 75 منه،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تخفض إلى نسبة 20 ٪ المعاليم الديوانية بعنوان توريد القضبان والأسلاك من حديد والمدرجة تحت رقمي التعريفة الديوانية 721331.0 و721420.0 وذلك في حدود حصة جماية تبلغ 35.673 طنا.

الفصل 2 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة عند توريد خامات الحديد غير المكتلة المدرجة تحت رقم التعريفة الديوانية 260111.0 وذلك في حدود حصة جملية تبلغ 65.901 طنا.

الفصل 3 ـ للحصول على الإمتيازات المذكورة أعلاه، يشترط الإستظهار لدى مصالح الديوانة بقائمة في المواد المذكورة مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة لوزارة الصناعة.

الفصل 4 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 1999.

الفصل 5 ـ وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1925 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

سمي السيد إدريس الحاج صالح، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية مدير الشؤون المالية والتجهيزات والمعدات.

في هذه الخطة يتمتع السيد إدريس الحاج صالح بمنحة التصرف الإداري والمالي.

بمقتضى أمر عدد 1926 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

سمي السيد الصادق العرفاوي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية مدير المكتب المركزي للتنظيم والأساليب والإعلامية والتنسيق الجهوي.

بمقتضى أمر عدد 1927 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد عبد اللطيف بوعزيز، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بوظائف رئيس مصلحة "الإمتيازات المسندة للإستثمارات في القطاعات الأخرى" بالإدارة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية.

بمقتضى أمر عدد 1928 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

سمي السيد رمزي بوقرة، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة التصرف في سيولات موارد الخزينة بالإدارة العامة للأموال العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1929 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

سميت السيدة فائزة بوقديدة حرم فراد، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، رئيس مصلحة التراتيب بالإدارة العامة للمساهمات.

بمقتضى أمر عدد 1930 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد المنذر بن ابراهيم، متفقد مركزي للمصالح المالية، بوزارة المالية بوظائف رئيس مصلحة "الامتيازات المسندة للاستثمارات الصناعية والخدمات" بالإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية.

بمقتضى أمر عدد 1931 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد منصور علية، متفقد المصالح المالية بوزارة المالية، بوظائف رئيس مصلحة مراجعة الحسابات الخاصة لآمري الصرف بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1932 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد بنعيسى برق الليل، متفقد مركزي بوزارة المالية، بوظائف قابض المالية ساحة 7 نوفمبر بمنزل بورقيبة.

وعملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

إحداث قباضة مالية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 أوت 1999

أحدثت إبتداء من تاريخ غرة سبتمبر 1999 قباضة مالية بالبئر الأحمر من ولاية تطاوين.

تتولى هذه القباضة تنفيذ كل العمليات الداخلة في مشمولاتها ما عدا إسناد القروض الموثوقة برهن وبيع مواد الاختصاصات.

رتبت هذه القباضة وكذلك صندوقها بالصنف الثاني.

وزارة الثقافة

أمر عدد 1933 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بترتيب معالم تاريخية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة،

وبعد الإطلاع على مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 وخاصة الفصل 35 منها.

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994، المتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للتراث،

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية والتجهيز والإسكان والسياحة والصناعات التقليدية والتنمية الاقتصادية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تقرر ترتيب المعالم التاريخية التالية :

ـ دار الحداد : نهج سيدي بوخريصان زنقة الطبجية ـ تونس.

ـ دار رشيد : 9 نهج المدرسة ـ تونس.

ـ دار الشريف : نهج سيدي معاوية ـ تونس.

ـ دار قائد السبسي : 11 مكرر نهج النفافته باب سعدون ـ تونس.

ـ زاوية سيدي عبد الله الشريف : نهج ابن السراج شارع 9 أفريل ـ تونس.

ـ برج فليفل : نهج الرابطة ـ تونس.

ـ برج سيدي يحي : 25 نهج البرج باب العسل ـ تونس.

ـ تربة سيدي بوخريصان : 12 نهج بن محمود ـ تونس.

ـ قصر مراد باي : شارع 2 مارس 1934 منوبة ـ تونس.

الفصل 2 ـ وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والسياحة والصناعات التقليدية والمالية والثقافة والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة التربية والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1934 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد نجيب بن صالح، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 1935 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد محمد الوريمي، الكاتب الثقافي، بمهام رئيس مصلحة العمل الثقافي بالمندوبية الجهوية للثقافة بولاية مدنين.

وزارة الشباب والطفولة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1936 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد محمد حمزة، المتصرف، بمهام كاهية مدير التوثيق بإدارة التوثيق والاتصال بمركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة بوزارة الشباب والطفولة.

بمقتضى أمر عدد 1937 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد محمد يوسف، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 1938 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد عبد الباسط بن ناصر، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 1939 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد محمد السديري، مندوب حماية الطفولة رتبة أولى، بمهام رئيس مكتب مندوب حماية الطفولة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة ببن عروس.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة النقل

أمر عدد 1940 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بضبط تركيبة وأساليب عمل المجلس الوطني للموانئ.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999، المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية وخاصة الفصل 95 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتركب المجلس الوطني للموانئ من :

- وزير النقل أو من ينوبه : رئيس
- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو
- ممثل عن وزارة المالية : عضو
- ممثل عن وزارة النقل : عضو
- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو
- ممثل عن وزارة التجارة : عضو
- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية : عضو
- ممثل عن ديوان البحرية التجارية والموانئ : عضو
- ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية : عضو
- ممثل عن الديوان التونسي للتجارة : عضو
- ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو
- ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي : عضو
- ممثل عن مركز النهوض بالصادرات : عضو
- ممثل عن الغرف التجارية والصناعية : عضو
- ممثل عن المجلس الوطني للشاحنين التابع للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو
- ممثل عن الجامعة الوطنية للنقل التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو
- ممثل عن جامعة المصدرين التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو
- ممثل عن الغرفة الوطنية للناقلين البحريين التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو
- ممثل عن الغرفة النقابية لمقاولي الشحن والتفريغ التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو
- ممثل عن الغرفة النقابية للناقلين الدوليين عبر الطرقات التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو
- ممثل عن الغرفة النقابية لأمناء السفن التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو
- ممثل عن الغرفة النقابية لوكلاء العبور التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو
- ممثل عن الغرفة النقابية لمزودي السفن التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو
- ممثل عن الغرفة النقابية للوسطاء لدى القمارق التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو
- ممثل عن الغرفة التأديبية للوسطاء لدى القمارق : عضو.

كما يمكن لرئيس المجلس أو من ينوبه دعوة كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمال المجلس.

يعين أعضاء المجلس الوطني للموانئ بقرار من وزير النقل باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 2 ـ تعهد كتابة المجلس إلى ديوان البحرية التجارية والموانئ الذي يتولى خاصة :

- تنظيم اجتماعات المجلس،
- إعداد الملفات المتعلقة بجدول الأعمال،
- توجيه الدعوات لحضور الجلسات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة،
- تحرير محاضر جلسات المجلس،
- متابعة الإجراءات المتخذة من طرف المجلس،
- إعلام أعضاء المجلس بمدى تقدم إنجاز الإجراءات والأعمال المتفق عليها،
- تحرير تقرير النشاط السنوي للمجلس.

الفصل 3 ـ يجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه في دورتين عاديتين في السنة وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويضبط رئيس المجلس جدول أعمال الاجتماعات.

الفصل 4 ـ لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي صورة عدم توفر النصاب يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه خلال الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 5 ـ تدرج مداولات المجلس بمحاضر جلسات يمضيها رئيسه وتدون بدفتر خاص تمسكه كتابة المجلس.

توجه نسخ من محاضر الجلسات إلى أعضاء المجلس في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ اجتماعه.

الفصل 6 ـ يوجه المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه إلى وزير النقل، يتضمن تقييمه لوضع الموانئ واقتراحاته لتطويرها.

الفصل 7 ـ وزير النقل والوزراء المعنيون، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1941 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان ديوان الطيران المدني والمطارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري النقل والتنمية الاقتصادية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرخ في 3 جويلية 1970، المتعلق بإحداث ديوان المواني الجوية التونسية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وبالقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998، المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات،

وعلى الأمر عدد 599 لسنة 1974 المؤرخ في 11 جوان 1974، المتعلق بالمصادقة على التراتيب الضابطة للنظام الأساسي الخاص بالأعوان التابعين لديوان المواني الجوية التونسية وتأجيرهم،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985، المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1221 لسنة 1990 المؤرخ في 27 جويلية 1990، المتعلق بالمصادقة على الأحكام الخاصة بمراقبي الجولان الجوي التابعين لديوان المواني الجوية التونسية،

وعلى الأمر عدد 669 لسنة 1991 المؤرخ في 13 ماي 1991، المتعلق بالمصادقة على الأحكام الخاصة بالمضيفين في الكترونيك والكهربائيين التقنيين وأعوان الاستقبال التابعين لديوان المواني الجوية التونسية،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 15 جانفي 1995، المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مبني لنشاط خاص بمقابل، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وضبط المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998، المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 8 سبتمبر 1998، المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان ديوان الطيران المدني والمطارات الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 599 لسنة 1974 المؤرخ في 11 جوان 1974 والأمر عدد 1221 لسنة 1990 المؤرخ في 27 جويلية 1990 والأمر عدد 669 لسنة 1991 المؤرخ في 13 ماي 1991 المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ وزيرا النقل والتنمية الاقتصادية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بتنقيح واتمام القرار المؤرخ في 3 مارس 1998، المتعلق بضبط شروط تسليم إجازة أو كفاءة عضو طاقم قيادة طائرة مدنية لحاملي الإجازات أو الكفاءات الأجنبية أو الشهائد العسكرية.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959، المتعلق بالملاحة الجوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959، المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 وخاصة على الملحق الأول منها،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959، المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 1981 المؤرخ في 12 أوت 1981، المتعلق بمعاليم الطيران وخاصة القسم الخامس منه،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994، المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994، المتعلق بإجازة طيار محترف ـ طائرة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994، المتعلق بإجازة طيار محترف ـ طائرة مروحية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994، المتعلق بإجازة طيار خاص ـ طائرة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994، المتعلق بإجازة طيار خاص ـ طائرة مروحية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 12 أفريل 1994، المتعلق بالتأهل البدني والعقلي الخاص بأعوان الملاحة الجوية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في غرة ديسمبر 1994، المتعلق بكفاءة الطيران الالي ـ طائرة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 21 ديسمبر 1994، المتعلق بكفاءة الطيران الالي ـ طائرة مروحية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 28 جويلية 1995، الضابط لنظام الامتحانات للحصول على الشهادة النظرية والتطبيقية لكفاءة الطيران الالي - طائرة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 28 جويلية 1995، الضابط لنظام الامتحانات للحصول على شهادة طيار محترف - طائرة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 28 جويلية 1995، الضابط لنظام الامتحانات للحصول على شهادة طيار خاص - طائرة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 3 مارس 1998، المتعلق بضبط شروط تسليم إجازة أو كفاءة عضو طاقم قيادة طائرة مدنية لحاملي الإجازات أو الكفاءات الأجنبية أو الشهائد العسكرية،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 15 و16 من قرار وزير النقل المؤرخ في 3 مارس 1998 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 15 (جديد) - يجب على كل مترشح للحصول على كفاءة الطيران الآلي - طائرة أو طائرة مروحية، حامل لكفاءة أجنبية أو لشهادة عسكرية أن تتوفر فيه الشروط التالية :

أ - المترشحون المتحصلون على كفاءة أجنبية :

- أن يكون متحصلا على إجازة أجنبية لطيار خاص - طائرة أو طائرة مروحية أو إجازة طيار محترف - طائرة أو طائرة مروحية تتضمن الكفاءة المراد الحصول عليها ومسلمة من طرف دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944.

- أن يستجيب لشرط المستوى التعليمي المطلوب من المترشحين للاختبارات النظرية الخاصة بالكفاءة المراد الحصول عليها.

- أن يستجيب لشروط العمر والتأهل البدني والعقلي والحد الأدنى من الخبرة في الطيران المستوجبة للحصول على الكفاءة الموافقة للكفاءة المراد الحصول عليها.

ب - المترشحون المتحصلون على شهادة عسكرية :

- أن يكون متحصلا على شهادة عسكرية لسياقية طائرة أو طائرة مروحية، درجة ثالثة مسلمة أو معترف بها كشهادة معادلة من طرف السلط العسكرية التونسية.

- أن يستجيب لشرط المستوى التعليمي المطلوب من المترشحين للاختبارات النظرية الخاصة بالكفاءة المراد الحصول عليها.

- أن يستجيب لشروط العمر والتأهل البدني والعقلي والحد الأدنى من الخبرة في الطيران المستوجبة للحصول على الكفاءة الموافقة للكفاءة المراد الحصول عليها.

الفصل 16 (جديد) - يجب على كل مترشح توفرت فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس عشر (جديد) من هذا القرار أن يجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية المبينة كالآتي :

1 - الاختبارات النظرية :

تشتمل الاختبارات النظرية على :

أ - اختبار كتابي في الأرصاد الجوية ومعرفة واستعمال الطائرة أو الطائرة المروحية، يشتمل على أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) ويحتوي على ما لا يقل عن ثلاثين سؤالا لمدة ساعتين،

ب - اختبار كتابي في مادة الملاحة الجوية يشتمل على اسئلة متعددة الاختيارات (QCM) ويحتوي على ما لا يقل عن ثمانين سؤالا لمدة ثلاث ساعات ونصف،

ج - اختبار كتابي في التنظيم الجوي والقانون الجوي لمدة ساعتين.

يصرح بقبول كل مترشح يجيب إجابة صحيحة على ما لا يقل عن سبعين بالمائة من الأسئلة متعددة الاختيارات (QCM) بالنسبة لكل اختبار ويتحصل على عدد عشرة كحد أدنى بالنسبة للاختبار في مادتي التنظيم الجوي والقانون الجوي.

يمكن للمترشح أن يتقدم للاختبارات النظرية المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذا الفصل بطريقتين مختلفتين :

- المشاركة أثناء دورة واحدة في جميع الاختبارات النظرية،

- المشاركة في اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات وفي اختبار التنظيم الجوي والقانون الجوي خلال دورات مختلفة حسب اختياره وذلك في مدة لا تتجاوز سنتين.

يسلم رئيس لجنة الامتحانات للمترشح الذي تم التصريح بقبوله، شهادة كفاءة نظرية مناسبة للشهادة المتعلقة بالكفاءة المراد الحصول عليها.

تمتد مدة صلوحية هذه الشهادة إلى سنتين.

2 - الاختبارات التطبيقية :

يجب على كل مترشح متحصل على شهادة الكفاءة النظرية المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل سارية الصلوحية وكذلك على إجازة تونسية لطيار خاص - طائرة أو طائرة مروحية أو إجازة طيار محترف - طائرة أو طائرة مروحية سارية الصلوحية، أن يجتاز بنجاح نفس الاختبارات التطبيقية الخاصة بالشهادة الموافقة للكفاءة المراد الحصول عليها وطبقا للتراتيب المنظمة لها.

يسلم وزير النقل لكل من وقع التصريح بقبوله كفاءة الطيران الآلي المناسبة.

الفصل 2 - تممت أحكام الفصل 23 من قرار وزير النقل المؤرخ في 3 مارس 1998 المشار إليه أعلاه بفقرة ثانية هذا نصها :

يعفى كل مترشح متحصل على شهادة الكفاءة النظرية سارية الصلوحية المشار إليها بالفصل 6 أو على الشهادة المشار إليها بالفصل 12 من الاختبارات النظرية المشار إليها بالفصلين 4 و10 من هذا القرار.

تونس في 31 أوت 1999.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 1887 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني للتطهير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري البيئة والتهيئة الترابية والتنمية الإقتصادية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 979 لسنة 1978 المؤرخ في 13 نوفمبر 1978 المتعلق بالمصادقة على التراتيب الخاصة بضبط النظام الأساسي لأعوان الديوان الوطني للتطهير وتأجيرهم،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الإقتصادية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني للتطهير الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 979 لسنة 1978 المؤرخ في 13 نوفمبر 1978.

الفصل 3 ـ وزير البيئة والتهيئة الترابية والتنمية الإقتصادية مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1942 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد السيد المهدواني، المهندس الأول، بمهام مدير جهوي لمنطقة السباسب بوزارة البيئة والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 1943 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999.

كلف السيد محمد إسماعيل، أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي، بمهام كاهية مدير الوسط الريفي والفلاحي بإدارة المحافظة على الطبيعة والوسط الريفي بوزارة البيئة والتهيئة الترابية.

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 1944 لسنة 1999 مؤرخ في 30 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة إسمنت بنزرت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995، المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما نقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998، المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى القانون الأساسي لأعوان شركة إسمنت بنزرت،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة إسمنت بنزرت الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير التنمية الاقتصادية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا لأحكام الفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمتعلق بإحداث صندوق الادخار القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، يعلم الديوان الوطني للبريد أصحاب **حسابات الادخار المفتوحة** لدى صندوق الادخار القومي التونسي التي لم يتم تنشيطها منذ موفى ديسمبر 1983 و1984، أنه وجهت لهم مكاتيب مضمونة **الوصول مع الإعلام بالبلوغ** يعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل ـ سحب جزئي ـ **تسجيل فوائد**) منذ أكثر من 15 سنة.

هذا وتنص هذه المكاتيب على أنه قد حدد اجل أجل أقصاه 31 ديسمبر 1999 **لإعادة تنشيط حساباتهم**. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يتدخل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الاطلاع على قائمات الحسابات المعنية **بالتقادم الموضوعة** على ذمتهم بالمركز المدير لصندوق الادخار القومي التونسي، 30 شارع قرطاج تونس.

نسخة مطابقة للأصل المحفوظة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 14 سبتمبر 1999 "